

## موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمار الأجنبي المباشر

مسيخ أيوب  
طالب دكتوراه  
جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ بالجزائر

يُعدُّ الاستثمارُ الأجنبيُّ المباشرُ من أهمِّ مصادرِ التمويلِ الخارجيِّ في الوقتِ الحاليِّ؛ نظراً لما يتَّسمُ به من مزايا مُتعدِّدةٍ ومختلفةٍ على شاكلةٍ توفيرٍ (رؤوس الأموال، والتقنيات، والخبراتِ العاليةِ)، إضافةً إلى تحسينِ كفاءةِ المنتجِ المحليِّ، وهو الأمرُ الذي يؤديُّ إلى إمكانِ الدخولِ إلى الأسواقِ العالميَّةِ بتنافسيَّةٍ جيِّدةٍ؛ لذلك توجَّهتْ أغلبُ الدولِ المتقدمةِ منها والناميةِ إلى جذبِ هذا النوعِ من الاستثمارِ إليها، بُغيةَ الاستفادةِ من مزاياه وإيجابياته في خدمةِ اقتصاداتها المحليةِ وتنميتها. وفي هذا الصَّدَدِ كانَ للدولِ الإسلاميَّةِ دورٌ بارزٌ في هذه العمليةِ، وعلى وَجْهِ الخصوصِ بعد ارتفاعِ حجمِ المديونيةِ الخارجيَّةِ بها إلى مستوياتٍ عاليةٍ نتيجةً اتَّجاهِ هذه الدولِ إلى مختلفِ أنواعِ التمويلِ الخارجيِّ، إضافةً إلى تزايدِ الاهتمامِ بهذا النوعِ من الاستثمارِ، والذي أدَّى بهذه الدولِ إلى انتهاجِ سياساتٍ اقتصاديةٍ كانَ من شأنها زيادةُ تدفُّقاتِ الاستثمارِ الأجنبيِّ إليها.

فما موقِفُ الدينِ الإسلاميِّ بالنسبةِ للاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ؟

أولاً: ماهيةُ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ:

قبلَ التطرُّقِ إلى مفهومِ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ، ينبغي الإشارةُ إلى مفهومِ الاستثمارِ بصفةٍ عامَّةٍ. حيثُ يُعرَّفُ الاستثمارُ بأنَّه: التخلِّي عن أموالٍ يملكها الفردُ في لحظةٍ مُعيَّنةٍ لفترةٍ مُعيَّنةٍ من الزمنِ قد (تَطُولُ أو تقصُرُ)، وربطها بأصلٍ أو أكثرَ من الأصولِ التي يحتفظُ بها لتلكِ الفترةِ الزمنيةِ، بقصدِ الحصولِ على تدفُّقاتٍ ماليةٍ مستقبليةٍ تُعوِّضُه عن<sup>(1)</sup>:

- القيمةُ الحاليةُ لتلكِ الأموالِ التي تخلَّى عنها في سبيلِ الحصولِ على ذلكِ الأصلِ، أو الأصولِ؛
- النقصِ المتوقَّعِ في قوَّةِ تلكِ الأموالِ الشرائيةِ بفعلِ التضخُّمِ؛

(1) مروان شموط، وكنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 8002، ص: 6.

• المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها. كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه:

"استخدام رأس المال في تمويل نشاطٍ مُعَيَّنٍ قصد تحقيق ربحٍ مستقبليٍّ؛ بحيث يكون الاستثمار مقبولاً إذا تطابق مع المعايير المعمول بها، أو حقق الأرباح المنتظرة" (2).

ويذهب الكثير من المختصين في الاقتصاد والإدارة المالية إلى تعريف الاستثمار على أنه:

"الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية، أو الإضافة إلى رأس المال" (3).

ومما سبق بيانه يمكن أن نعرف الاستثمار ببساطة على أنه عملية التضحية بمنفعةٍ حاليةٍ (رأس مالٍ)، بغرض الحصول على منفعةٍ مستقبليةٍ أكبر.

أما فيما يخص مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر؛ فقد أسندت إليه عدّة تعاريف نذكر بعضها منها فيما يلي:

تم تعريفه بأنه "الاستثمار عبر الحدود من قبل كيانٍ مُقيمٍ في اقتصادٍ مُعَيَّنٍ، وذلك بهدف الحصول على مصلحةٍ دائمةٍ في مؤسسةٍ مقيمةٍ في بلدٍ آخر. وتعني المصلحة الدائمة وجود علاقةٍ طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، وعلى درجةٍ كبيرةٍ من التأثير من قبل مُستثمرٍ مباشرٍ على إدارة المؤسسة" (4).

كما عرّف أيضاً على أنه: نشاطٌ استثماريٌّ طويل الأجل، يقوم به مستثمرٌ غيرٌ مُقيمٍ في بلدٍ مُضيفٍ، بقصد المشاركة الفعلية أو الاستقلال بالإدارة والقرار (5).

وذهب كتابٌ آخرون إلى تعريفه على أنه: "الحصة الثابتة للمستثمر المقيم في اقتصادٍ ما في مشروعٍ مُقامٍ في اقتصادٍ آخر" (6)؛ حيث أن هذا النوع من الاستثمار يُعدُّ واحداً من أعظم آثار العولمة (7).

ويرى عبد السلام أبو قحف أن الاستثمار الأجنبي المباشر: "هو الذي ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزءٍ من أو كل الاستثمارات في المشروع المعني؛ هذا بالإضافة إلى القيام بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك، أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة الملكية المطلقة لمشروع

(2) إلباس بن ساسي، ويوسف قريشي، التسيير المالي – الإدارة المالية – دروس وتطبيقات، دار وائل للنشر، الأردن، 8006، ص: 313.

(3) طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 8002، ص: 1.

(4) OECD, "Foreign direct investment," in OECD Factbook: 2013, Economic, Environmental and Social Statistics, OECD Publishing, 2013, p:86.

(5) الشركة العربية لمصائد الأسماك، الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول العربية، بحث مقدم لندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 1997، ص: 177.

(6) منير هندي وآخرون، تقرير التمويل الدولي في جمهورية مصر، جامعة القاهرة، 1999، ص: 37.

(7) Laos Thanousorn Vongpraseuth and Chang Gyu Choi, Globalization, foreign direct investment, and urban growth management: Policies and conflicts in Vientiane, Laos, journal of Land Use Policy 42, 2015, p: 790.

الاستثمار؛ فضلاً عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة" (8).

ومما سبق يمكن القول بأن الاستثمار الأجنبي المباشر هو عملية إنشاء الأعمال والأنشطة الاستثمارية طويلة الأمد بما فيها الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة هذه المشاريع الاستثمارية في دولة مضييفة غير دولة الإقامة. ثانياً: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن الاستثمار الأجنبي المباشر يأخذ عدة أشكال يذكر الباحث أهمها في الآتي (9):

**الاستثمار المشترك:** يرى "Tirpistra" بأن الاستثمار المشترك ينطوي على عمليات إنتاجية، أو تسويقية تتم في دول أجنبية، ويكون أحد أطراف الاستثمار فيها شركة دولية تمارس حقاً كافياً في إدارة المشروع، أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه (10). وتعتبر هذه المشروعات مشتركة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر المحلي، وينسب متفاوتة تتحدد وفقاً لاتفاق الشركاء وحسب القوانين المنظمة لتملك الأجانب؛ حيث نصت قوانين كثير من الدول التي يُقام فيها المشروع المشترك على أن لا تتجاوز نسبة المستثمر الأجنبي عن 49٪ من رأس مال المشروع؛ وذلك تفادياً للهيمنة الأجنبية على جانب مهم من مشروعات الاقتصاد المحلي.

**مشروعات تملكها الشركات الأجنبية بالكامل في الاقتصاد المضيف:** وهذا الشكل من الاستثمارات يُتيح للعنصر الأجنبي السيطرة الكاملة في اتخاذ القرار، وهنا نتكلم عن قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإنجاز فروع تابعة لها في الدولة المضييفة.

**أشكال جديدة أخرى للاستثمار الأجنبي المباشر:** على الرغم من أن المستثمر الأجنبي في هذا الشكل من الاستثمار لا يكون مالكاً لـ (كل أو جزء) من مشروع الاستثمار، كما أنه لا يتحكم في إدارته أو تنظيمه؛ إلا أنه يُفضل هذا الشكل من الاستثمار؛ لأنه يستخدمه كوسيلة للتعرف عليه، وقياس مدى ربحية السوق المرتقب واستقراره، والتي من أبرز أشكالها:

✓ **عقود التصنيع (Manufacturing Contracts):** عقود التصنيع هي اتفاقيات مُبرمة بين

الشركة متعددة الجنسيات وإحدى الشركات الوطنية (عامّة أو خاصّة) بالدول المضييفة يتم بمقتضاها قيام الطرف الثاني نيابة عن الطرف الأول بتصنيع وإنتاج سلعة مُعيّنة، بمعنى أنها اتفاقيات إنتاج بالوكالة.

(8): عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص: 366 367.

(9) حسن خربوش وعبد المعطي رضا، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر، عمان، 1999، ص: 188.

(10) عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003، ص: 1516.

✓ عقود التسيير (management contracts) : وهي عقود تضمن بموجبها المؤسسة الأجنبية تسيير مؤسسة محلية؛ إذ تتضمن أحكام هذا العقد آجالاً معينة للعمليات يتم بعدها تحويل عملية التسيير إلى الشركاء المحليين.

✓ عقود التراخيص والامتياز (licenses and concession contracts) : هي اتفاق تقوم بمقتضاه الشركات الأجنبية بالتصريح للمستثمر المحلي (عام أو خاص) باستعمال التكنولوجيا وبراءة الاختراع والخبرات الفنية ونتائج الأبحاث الإدارية والهندسية... مقابل عائد مالي معين.

✓ عقود المفتاح في اليد (contracts key in hand) : أو ما يسمى بعقود اتفاقيات المشروعات، وهي عبارة عن اتفاق يتم بين الطرفين (الأجنبي والوطني)؛ حيث يقوم الأول بإقامة المشروع الاستثماري والإشراف عليه حتى بداية التشغيل، وما أن يصل المشروع إلى مرحلة التشغيل يسلم إلى الطرف الثاني، وعادة ما تكون مثل هذه العقود في مجال الصناعات التحويلية وكذا المرافق العامة.

### ثالثاً: موقف الإسلام من مشاركة المسلم للكافر في المشاريع الاستثمارية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المساواة في الدين لا تعد شرطاً لانعقاد الشراكة؛ حيث يجوز للمسلم أن يشارك غير المسلم في مشروع استثماري على الرغم من اختلاف الدين، والدليل على جواز ذلك بمعنى جواز الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الإسلامية هو معاملته صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر حينما دفع إليهم الأرض؛ ليقوموا باستثمارها مستخدمين في ذلك جل إمكاناتهم (المادية والفنية والبشرية)، مقابل شطراً مما يخرج منها؛ فقد روى البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطراً ما يخرج منها) (11).

فدلّ الحديث على جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في المزارعة من غير كراهة؛ لأنها لو كانت مكروهة لما شاركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. (12) الأمر الذي يعتبر دليلاً على جواز الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الإسلامية؛ حيث أنه إذا جازت مشاركة الكافر في الزراعة فهي تجوز في غيرها شرط أن توافق الشرع (13). فالشريعة الإسلامية مبنية كما هو معلوم على "جلب المصالح ودرء المفاسد"، ومصالح الدول الإسلامية في الاستثمارات الأجنبية المباشرة وما يصاحبها من رؤوس أموال أجنبية، وخبرات فنية، ومهارات إدارية وتنظيمية جلية للعيان - لاسيما إذا ما عرفنا المشاكل التي تجابهها هذه الدول منذ عقود في سبيل تمويل التنمية-، حيث أن هذا النوع من الاستثمار بديل جيد للقروض المصرفية والاستثمار في حافظة الأوراق؛ لما يسببانه من عواقب وخيمة؛

(11) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب مشاركة، ج 5، ص: 135.

(12) صالح زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى، 1406، ص: 74.

(13) ابن حجر، مرجع سبق ذكره، ص: 135.

ك( المديونية، والهزات المالية). وحين كان الداعي للكراهة في مشاركة الكافر في المعاملات المالية هو (خوف الربا، واستحلال البيوع الحرام)؛ فيمكن الاحتراز عن هذا الاحتمال باشتراط التعامل في الاستثمار الأجنبي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبهذا يزول الداعي إلى القول بالكراهة- سواء كان التصرف بيد المسلم، أو بيد الكافر(14).

أما القول بأن أموالهم غير طيبة فهو ليس مانعاً، والدليل قوله جل شأنه: " وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ " (سورة المائدة. آية ٥) وهذا نص في حل طعامهم غير أنه قد يدخل عليهم بطرق محرمة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتاع طعاماً من يهودي ورهنه درعه فمات عليه الصلاة والسلام وهي رهن عنده، وقد أضافه يهودي بطعام ولا يأكل الله عليه وسلم ما ليس بطيب. كما احتج الجمهور بمشروعية أخذ الجزية من أموال الكفار على الرغم مما فيها من حرام(15).

وبالتالي نصل إلى نتيجة مفادها أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الإسلامية جائزة في الشريعة الإسلامية- لا سيما إذا كان التصرف بيد المسلم-، وطالما كان في هذا الاستثمار مصلحة تعود على بلاد الإسلام، ويتقيد بضوابط الشريعة الإسلامية.

#### رابعاً: الضوابط الشرعية للاستثمارات الأجنبية المباشرة:

إذا كان الإسلام قد أجاز للدولة الإسلامية هذا الشكل من أشكال التمويل الأجنبي بغرض سد حاجاتها، ودفع ضرورتها؛ إلا أنه قيد اللجوء إلى هذه الاستثمارات بقيود وضوابط تدور في نطاقها؛ بهدف حماية مصلحة الدولة والمجتمع المسلم؛ لأن فتح الاقتصاد على مصراعيه للاستثمارات الأجنبية دون رقابة محكمة ولا ضوابط شرعية يمكن أن يؤدي إلى السيطرة الاقتصادية على بعض أنواع القطاعات والنشاطات المهمة في اقتصاد الدولة الإسلامية، ومن ثم تتحول إلى أداة استعمارية جديدة لمواصلة استنزاف موارد الاقتصاد المضيف.

وعليه فإن الوضع يتطلب ضرورة مراعاة جملة من الضوابط التي تحقق الاتفاق بين الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدولة الإسلامية والنظرة الإسلامية السليمة، والذي نبينه في الآتي(16):

#### ✓ وجود حاجة حقيقية للاستثمار الأجنبي المباشر:

إن حاجة الدولة الإسلامية في عصر النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى توفير الطعام إلى رعاياها، وكذا عجزها في الوقت ذاته عن استغلال موارد الأرض؛ بسبب ضعف الإمكانيات (المادية، والبشرية)؛ فضلاً عن انشغالها بالغزو

(14) خرافي خديجة، دور السياسات المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص: 59.

(15) ابن حجر، مرجع سبق ذكره، ص: 135.

(16) عمر بن فيحان المرزوقي، الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي، على الموقع الإلكتروني: <http://faculty.ksu.edu.sa/12386/Pages/s4.aspx>، تاريخ التصفح: 08/09/2015.

والجهاد، هي التي دعت للاستعانة برؤوس أموال وخبرات ذوي الخبرة ممن لا يدينون بالإسلام<sup>(17)</sup>، ويتضح ذلك من قول أبي عبيد، في كتابه الأموال: (قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَرْضَهَا، وَمَنْ عَلَى رِجَالِهَا، وَتَرَكَهُمْ عُمَّالًا فِي الْأَرْضِ، مُعَامِلَةً عَلَى الشُّطْرِ، لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ إِلَيْهِمْ)<sup>(18)</sup>.

كما قال أبو عبيد في موطن آخر أنه: (لَمْ يَكُنْ لَهُ - أَيِّ لِلرَّسُولِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" - مِنَ الْعُمَّالِ مَا يَكْفُونَ عَمَلَ الْأَرْضِ؛ فَدَفَعَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَهُودِ يَعْمَلُونَهَا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَلَمْ تَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ، فَكَثُرَ الْعُمَّالُ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ وَقَوُوا عَلَى عَمَلِ الْأَرْضِ، فَأَجْلَى عُمَرُ الْيَهُودَ إِلَى الشَّامِ)، حين استغنى الناس عنهم وقال: (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان).

كما روى أبو داود عن بشير بن يسار قوله: (فلما صارت الأموال بيد النبي "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله عليه الصلاة والسلام اليهود فعاملهم)، الأمر الذي يؤكد أن شرعية الاستثمارات الأجنبية المباشرة رهن بوجود الحاجة إليها في البلاد الإسلامية.

### ✓ ألا يخلص الاستثمار إلى تبعية لدول أجنبية:

يريد الإسلام للأمة التي تنتمي إليه وتحمل رسالته إلى البشرية جمعاء، أن تكون قوية ذات استقلالية كاملة في الجوانب الحياتية كافة، ومن ذلك الجانب الاقتصادي، فلا يرضى لها أن تكون تحت وصاية الآخرين، أو سيطرتهم، ولا تحت جورهم وظلمهم؛ لذا يشترط في الاستثمارات الأجنبية المباشرة ألا يترتب عليها ارتباط مشبوه، أو غير مرغوب فيه، أو تبعية اقتصادية لغير المسلمين؛<sup>(19)</sup> لقوله جل وعلا: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" (سورة النساء: الآية ٥٦). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الإسلام يعلو ولا يعلى). أي: (كلمة الله هي العليا)؛

ومن ثم فلا استثمار أجنبي ومهما كانت أهميته؛ بيد أن بقاء سيادة الإسلام على دار الإسلام أهم، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول أن: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)، وأن (الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأعم)؛ ف"التبعية لغير المسلمين مفسدة، تقدم في درئها على جلب مصلحة الاستثمار الخارجي"، كما أن "قوات مصلحة

(17) محمد سيد عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر، ط1، القاهرة، 1999، ص: 135.

(18) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، شرح عبد الأمير مهنا، دار الحداثة للنشر، ط 1، 1988، ص: 122.

(19) محمد النابلسي، التمويل الخارجي للتنمية من منظور إسلامي، بحث مقدم لندوة التنمية من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، ج1، 1411، ص 892.

الاستثمار الأجنبيُّ ضررٌ أخفُّ يتحمَّلُ - عند التعارضِ - لدفعِ الضررِ الأعمِّ؛ ألا وهو الوقوعُ في تبعيةٍ غيرِ المسلمين.

### ✓ إلزاميةُ احتفاظِ الدولةِ الإسلاميةِ ببعضِ الشروطِ والامتيازاتِ الخاصةِ:

حيث أن الرسولَ مُحَمَّدًا "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لم يجعلِ العقدَ المبرمَ مع اليهودِ - عندما أعطاهم خيبرَ لزراعتها ولهم شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها - على قَدَمِ المساواةِ، وإنما احتفظَ بشروطِ استثنائيةٍ تجعلُ الدولةَ الإسلاميةَ دائماً في الموقفِ الأقوى؛ لعلَّ أهمَّها سلطةُ الدولةِ الإسلاميةِ في إنهاءِ العقدِ بإرادتها المنفردةِ - دون توقُّفٍ على رضاهِ، أو على موافقةِ الشريكِ الأجنبيِّ. - كما جاء ذلكَ واضحاً في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقْرَبُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا).<sup>(20)</sup> كما أوردَ أبو داودَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا؛ فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ، فَأَخْرِجَهُمْ).

ومن الشروطِ الملائمةِ لعصرنا هذا ضرورةُ إشرافِ الدولةِ الإسلاميةِ على الاستثماراتِ الأجنبيةِ المباشرةِ داخلِ أراضيها ومشاركتها (مالياً وإدارياً) مع أصحابها، على أن لا تقلَّ نسبةُ مشاركةِ رأسِ المالِ المحليِّ عن ٥١٪ من رأسِ مالِ الاستثماراتِ التي يدخلُ فيها العنصرُ الأجنبيُّ؛ وذلكَ لضمانِ السيطرةِ المحليةِ عليها، وحتى لا تخضعَ الإدارةُ والتوجيهُ إلى جهاتٍ أجنبيةٍ<sup>(21)</sup>.

### ✓ ضرورةُ خضوعِ الاستثمارِ الأجنبيِّ لمبدأِ الالتزامِ بالمنتجِ الحلالِ:

يظهرُ جلياً أن رأسَ المالِ الأجنبيِّ يُغلبُ جانبَ الربحيةِ إلى أقصى حدٍّ ممكنٍ - باعتباره الحافزَ الرئيسَ لأيِّ نشاطٍ استثماريٍّ في الاقتصادِ الرأسماليِّ - دون أن يعنيه مبدأُ الحلالِ أو الحرامِ في إنتاجِ السلعِ والخدماتِ في الاقتصادِ المضيفِ؛ لأنَّه لا تحركُهُ سوى الاعتباراتِ الاقتصاديةِ البحتةِ،<sup>(22)</sup> متجاهلاً في سلوكه الاستثماريِّ أيَّ قيمةٍ (دينيةٍ، أو أخلاقيةٍ)، مُعتمداً في ذلكَ على قرارِ السوقِ وحجمِ الطلبِ؛ لذا فإنَّه لا ينبغي السماحُ للأجنبيِّ بممارسةِ أيِّ نشاطٍ اقتصاديٍّ يخالفُ أحكامَ الشريعةِ الإسلاميةِ، ك(صناعةِ وبيعِ الخمرِ، أو التعاملِ بالرِّبا، أو إنشاءِ ملاهٍ للقمارِ والفسقِ والفجورِ. إلخ؛ وذلكَ لأنَّ غايته تقتصِرُ على تحقيقِ الأرباحِ لذاته لا غيرٍ - وإن ترتبَ على ذلكَ إلحاقُ الضررِ بالآخرينَ، وذلكَ بعد أن أضحت الأسعارُ السوقيةُ تمثِّلُ المحركَ الأساسَ لأيِّ نشاطٍ استثماريٍّ له، وليس معنى ذلكَ أن الاقتصادَ الإسلاميَّ يُنكرُ الأرباحَ، أو يتجاهلُ جهازَ السعرِ؛ وإنما ينكرُ استخدامَ الأدواتِ الضارةِ

(20) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، ج3، ص: 157.

(21) عبد الرحمن يسري، تعبئة الدولة الإسلامية للموارد الخارجية، بحث مقدم إلى ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث، البنك الإسلامي للتنمية، 1986، ص: 229.

(22) حسين غانم، التوازن والتحليل الاقتصادي، 1406هـ، ص: 166.

لتحقيق هذه الأرباح، كما يُنكر إنتاج واستهلاك المنتجات التي لا يترتبُ عليها منفعةٌ حقيقيةٌ للفردِ والمجتمع؛ باعتبار أن أوجه الاستثمار المرتبطة بالشرعية الإسلامية محكومة بقاعدة الحلال والحرام. وهي القاعدة التي تسد منافذ الشهوات وأنواع السلوك الضار التي تُبدد جانباً مهماً من الموارد، وتحكم أنواع السلوك الإنساني كافة بما في ذلك السلوك الاقتصادي؛ لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ" (سورة البقرة: ١٦٨). كذا قوله تعالى: "... كُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ تُؤْمِنُونَ" (سورة المائدة: ٨٨). وقوله جلَّ شأنه: "فَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً، وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ..." (سورة النحل: ١١٤).

وعلى هذا الأساس فلا يجوز أن تتجه الاستثمارات في الدول الإسلامية إلى ما لا نفع فيه شرعاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)، فقيل يا رسول الله: (أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا هو حرام")، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها (شحوم الميتة) جملة، ثم باعوه فأكلوا ثمنه).

ولا يتبادر إلى الذهن أن قاعدة الحلال والحرام تتوقف عند دائرة الاستثمار فحسب؛ بل إن الالتزام بها كذلك سار على جبهة الاستيراد والتصدير، كما هو سار على جبهة الاستثمار، فلا يجوز للمستثمر الأجنبي في الدولة الإسلامية أن يستورد سلعة وخدمات لا يجوز استخدامها في مجال الاستهلاك أو في مجال الإنتاج، كما لا يجوز له تصدير ذلك لغيرها؛ بل إن الإسلام الحنيف قد شدد في ذلك إلى درجة أنه يمنع تصدير الطيبات طالما أنها تستخدم في إنتاج الخبائث؛ مثل منع تصدير العنب لمن يتخذ خمرًا<sup>(23)</sup>.

✓ ضرورة التزام المستثمر الأجنبي باحترام الدين الإسلامي، والسماح للمسلمين العاملين لديه من مُزاولة شعائرهم الدينية، وتهيئة الأماكن اللازمة لذلك.

خاتمة:

إن الاستثمار الأجنبي المباشر أصبح يُشكلُ عنصراً مهماً في عمليات تمويل الاقتصاد بعدما حقق نتائج معتبرة في البلدان المتقدمة وبعض الدول النامية، والتي استطاعت اكتساب القدرة وحسن الاستغلال؛ مما ساهم في تحقيقها لقفزة تنموية نوعية، جعلت منها نموذجاً يُحتذى بها.

وفي هذا الصدد فإن هذا النوع من الاستثمار أو من مصادر التمويل الخارجي جائز في الدول الإسلامية، والدليل على جوازه معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر، أو بالأحرى مشاركتهم عند منحهم الأرض

(23) شوقي دنيا، القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، جامعة الأزهر، 1420هـ، ص: 16.



لِستغْلُوها مقابلَ شَطْرِ يدْفَعُونَه، - وإنْ كانَ جازَ ذلكَ على الزِراعةِ - فإنَّه يمتدُّ إلى غيرِها مِنَ النِشاطاتِ الاقتصاديةِ الأخرى؛ شَرَطاً ألاً يُخالِفَ تعاليمَ الشريعةِ الإسلاميَّةِ وضوابطِها. ممَّا سبقَ بيانهُ يُمْكِنُ القولُ: أنَّ الاستثماراتِ الأجنبيَّةَ المباشرةَ في الدولِ الإسلاميَّةِ جائزةٌ شرعاً - لا سيَّما إذا كانَ التصرفُ بيدِ المسلمِ، وطالما كانَ في هذا الاستثمارِ مصلحةٌ تعودُ على بلادِ الإسلامِ؛ بشرطِ أنْ يتقيَّدَ بضوابطِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، ك( ضرورةِ التزامِ المستثمرِ الأجنبيِّ بتقديرِ واحترامِ الدينِ الإسلاميِّ، وأنْ تكونَ هناكَ حاجةٌ حقيقيةٌ لهذا الاستثمارِ، إضافةً إلى عدمِ حصولِ تبعيةٍ إلى الأجنبيِّ، وكذا أنْ يُوافقَ مبدأَ المنتجِ الحلالِ).

